جلسة حوارية قضائية بحرينية إماراتية حول «دور المحاكم الوطنية في تطوير ودعم التحكيم المحلي والأجنبي»

أقام المجلس الأعلى للقضاء محاضرة حوارية حول «دور المحاكم الوطنية في تطوير ودعم التحكيم المحلي والأجنبي»، بحضور الشيخ خالد بن علي آل خليفة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز، ومشاركة عدد من القضاة والمحامين.

وقدم المحاضرة كل من القاضي علي شامس المدحاني نائب رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي رئيس دائرة العلاقات الدولية للشؤون القضائية في محاكم المركز، والقاضي شملان عبد الرحمن الصوالحي قاضي محكمة الاستئناف ورئيس دائرة التحكيم بالمركز، والقاضي البحريني حمد أحمد السويدي، والقاضي الدكتور رياض محمد سيادي مدير معهد الدراسات القضائية والقانونية، وأدار الحوار الدكتورة أسيل زمو.

وشهدت جلسة المحاضرة التي استضافها معهد الدراسات القضائية والقانونية حوارًا تفاعليًا موسعًا حول دور القضاء في دعم التحكيم، والتي ذهب خلالها المشاركون إلى أهمية دور المحاكم في تطوير صناعة التحكيم كخيار ضمن منظومة تسوية المنازعات التجارية والمالية، بما يضمن توفير بيئة آمنة للاستثمارات وحركة تدفق التجارة الدولية.

وتحدث القاضي المدحاني حول إدارة العدالة الفعالة، متطرقًا إلى تطبيقات التحكيم والوساطة المؤسسيين ودورهما المؤثر في التقليل من أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم، وخصوصًا على مستوى المطالبات المالية البسيطة، كما استعرض نموذج إدارة الدعوى في النظام القضائي الإماراتي.

من جانبه، أكد القاضي الصوالحي أهمية الحضور القضائي في منتديات ومؤسسات التحكيم، لما لذلك من دور في خلق مساحات فهم معمقة حول اتفاقيات التحكيم وتطبيقاته، مستعرضًا تجربة التحكيم في محاكم مركز دبي المالي العالمي وإجراءات اختيار وتعيين المحكم فيها، منوهًا بالدعم الذي يلقاه التحكيم من أعلى الهرم القضائي في مملكة البحرين، مما يشكل عاملا مهما في تشجيع ثقافة التحكيم.

ومن جهته، أبرز القاضي سيادي دور القضاء الوطني في خلق بيئة آمنة وداعمة للتحكيم باعتباره نظاما قضائيا خاصا، فلا يكفي أن يكون هناك تشريع حديث ينظم التحكيم بل يجب أن يكون هناك قضاء وطني داعم ومساند للتحكيم ويتحقق ذلك من خلال إرساء واعتراف القضاء بأهم المبادئ التحكيمية بالإضافة إلى الاعتراف بقرارات المحكمين دون تعقيد في الإجراءات متى ما كانت مستوفاة للشروط وغير مخالفة للقانون، ومن شأن كل ذلك جعل المملكة بيئة صديقة وجاذبة للتحكيم.

وأكد أن إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين سواء المحلية أو الأجنبية في مملكة البحرين هي أكثر الإجراءات سهولة ويسر مقارنة بكثير من الدول، منبهًا إلى ضرورة وضوح إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم عند صياغة الاتفاقيات ذات الصلة، كما تطرق إلى الطلبات التحفظية والوقتية والتي لا تُعتبر تنازلا عن التحكيم في حال تقديمها أمام المحكم الوطنية قبل البدء في إجراءات التحكيم.

وبيّن القاضي السويدي أن الاتجاهات القضائية في مملكة البحرين تعكس تسهيل تنفيذ أحكام المحكمين، وهو ما يظهر ما تتمتع به من بنية قانونية داعمة للتحكيم، متطرقًا إلى أنواع الطلبات المرتبطة بالنزاع حول التحكيم والتي تدخل ضمن نطاق اختصاص القضاء البحريني.

وتطرق القاضي السويدي إلى دور المحاكم الوطنية في دعم ومساندة التحكيم خلال إجراءات التحكيم وبالأخص في حالات رد المحكم إذا ما رفضته هيئة التحكيم، بالإضافة إلى إمكانية الطعن أمام المحكمة في حكم التحكيم الجزئي الصادر في مسألة اختصاصها، علاوة على دور المحكمة الوطنية في تنفيذ قرارات المحكمين الوقتية والتحفظية.

الثقافة الأمنية

سلوكيات خاطئة تؤدي إلى الحوادث المرورية

تنص القاعدة الأولى لاستخدام الطريق من قانون المرور على أن «يستعمل الطريق العام في المرور على الوجه الذي لا يعرض الأرواح والأموال للخطر أو يؤدي إلى الإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له»، وهو مدخل أساس لجميع المواد القانونية التي تنظم حركة الطريق بحيث تحافظ على سلامة جميع مستخدمي الطريق.

وتشير اللائحة التنفيذية لقانون المرور «على كل مستعمل للطريق أن يراعي في مسلكه بذل العناية الواجبة والتزام الحذر والاحتياط اللازمين، وألا يؤدي مسلكه إلى الإضرار بغيره من مستعملي الطريق أو تعريضهم للخطر أو إعاقتهم أو مضايقتهم بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه».

من الواجب على كل سائق ومستخدم للطريق أن يراعي سلامته وسلامة الآخرين ويتجنب كل السلوكيات المرورية الخاطئة التي قد تؤدي إلى وقوع الحوادث المرورية التي تخلف ضحايا وإصابات ويكون الالتزام هو السبيل الوحيد لتجنب كل هذه النتائج الخطرة التي قد يظنها السائق أو مستخدم الطريق بسيطة.

ومن هنا تأتي أهمية العناية والانتباه عند قيادة المركبة والتي تأتي في مقدمتها الالتزام بالإشارات المرورية التي وضعت من أجل تنظيم حركة السير وتحقيق سلامة مستخدمي الطريق، ومن أهم العلامات المرورية التي يجب الالتزام بها هي الإشارة الضوئية فعند الاقتراب منها يجب على السائق تقليل السرعة حتى يتمكن من السيطرة على المركبة عند تغير لون الإشارة الضوئية للون الأحمر، حيث تعتبر الحوادث المرورية المرتبطة بتجاوز الضوء الأحمر من أخطر الحوادث المرورية وتتسبب في وقوع الوفيات والاصابات البليغة، فيما تشكل القيادة بسرعة تتجاوز السرعة المقررة للشارع إحدى أخطر المخالفات المرورية التي يصعب على السائق السيطرة على المركبة عند وقوع احدى مفاجآت الطريق مما ينتج الارتطام بالمركبات الأخرى او بالمباني وينتج عن ذلك الإصابات الخطرة التي تؤدي إلى الوفاة في موقع الحادث.

إن الأنظمة والقواعد المرورية وضعت من أجل تحقيق السلامة للجميع من مستخدمي الطريق، وتضطلع الجهات المعنية المختصة بدورها في تسليط الضوء على أهمية اتباع القوانين والارشادات المرورية ومخاطر مخالفتها وذلك من خلال البرامج والحملات التوعوية لكل أنواع المخالفات المرورية كأهمية الالتزام بالمسار وعدم استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة وترك مسافة الأمان والانتباه للمشاة وعبورهم الطريق، وغيرها من المخالفات التي تتسبب في وقوع الحوادث وفقدان الأرواح في لحظات.

استأجرها ١٦ سنة وسدد فقط جزءا من إيجار الشهر الأول..

إلزام مستأجر أرض «وقف» سداد ١٩ ألف دينار لـ«الجعفرية»

بعد ١٠ سنوات على عدم سداد الإيجار المستحق، لجأت الأوقاف الجعفرية إلى المحكمة الإدارية لتحصيل الإيجار المتأخر من مستأجر أرض وقف في المقشع والمقدر بـ ١٩ ألف دينار، حيث بدأ عقد الإيجار في أبريل ٢٠٠٧ وكان مقدرا له الانتهاء في مارس ٢٠١٣ إلا أن المستأجر دفع جزءا فقط من إيجار أول شهر ولم يسدد باقي العقد، حيث أقر بعدم السداد أمام المحكمة وقدما طلبا لتقسيط المبلغ، إلا أن محكمة أول درجة انتهت في حكمها إلى إلزامه بسداد المبلغ المستحق وأمرت بطرده من الأرض المؤجرة، فاستأنف على الحكم أمام المحكمة الاستئنافية العليا التي أيدت الحكم المستأنف ورفضت طعنه.

وقالت الأوقاف في دعواها إن المدعى عليه استأجر الأرض بمنطقة المقشع والبالغ مساحتها ٤٩٦٠ مترا مربعا تقريباً، لقاء أجرة سنوية قدرها ١٢٠٠ دينار، على أن يبدأ العقد في أبريل ٢٠٠٧ وحتى مارس ٢٠١٣ حيث سدد جزءا من إيجار الشهر الأول فقط وامتنع المستأجر عن سداد الأجرة للعين المؤجرة حتى تاريخ انتهاء العقد مما ترصد في ذمته مبلغاً قدره ١٩ ألف دينار، حيث طالبته الأوقاف بحسب الدعوى مراراً وتكراراً بسداد المبالغ المترصدة في ذمته وكان آخرها بموجب إشعار مسجل بعلم الوصول في يناير من العام الحالي ٢٠٢٣ إلا أن ذلك لم يحرك ساكنا الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها فيما أقر المدعى عليه بالمبالغ المستحقة عليه والتمس تقسيط مبلغ الإيجار المتأخر.

حيث قضت محكمة أول درجة بإلزامه إخلاء أرض الوقف، وألزمته بأن يؤدى إلى المدعية مبلغا قدره ١٩ ألف دينار خاصة وأنه لم ينكر التعاقد ولكن طلبه هو تقسيط مديونية الأجرة المطالب بها مما يعد منه إقراره قضائياً بامتداد ذلك العقد وانتفاعه بالعين المؤجرة حتى تاريخ إقامة الدعوى، وقالت إن المدعى عليه لم ينازع في حقيقة أو مقدار الأجرة محل التداعي عن فترة النزاع ولم يقدم ما يفيد سدادها عن تلك الفترة والتي تقدر قيمتها بمبلغ ١٩ ألف دينار، الأمر الذي يكون معه الأخير قد أخل بالتزامه التعاقدي مما يضحى معه طلب الفسخ والإخلاء المترتب عليه بطريق اللزوم قد أقيم على سند صحيح من الواقع والقانون، حيث لم يرتض المدعى عليه الحكم وطلب واستأنف الحكم وساق في الاستئناف أنه مستأجر الأرض منذ عام ١٩٩٧ وهي مصدر رزقه ورزق أولاده، مع عدم اعتراضه على المبلغ المحكوم به وأنه على استعداد لسداده، ولكن بالتقسيط.

من جانبها قالت محكمة الاستئناف أن المادة (١٢٨) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ نصت على أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون، ونصت المادة (١٢٩) من نفس القانون على أن «يجب تنفيذ العقد طبقا لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل، وإن المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون مما مؤداه أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية».وأضافت أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه استأجر قطعة الأرض - أرض الوقف - الكائنة في منطقة المقشع والبالغ مساحتها ٤٩٦٠ مترا مربعا تقريباً، مدة ستة عشر عاماً تبدأ من أبريل ١٩٩٧ وتنتهي في مارس ٢٠١٣، مقابل أجرة سنوية قدرها ١٢٠٠ دينار يدفع مقدماً في شهر أبريل من كل عام، وذلك بغرض تطويرها في دكاكين وزراعة بقية الأرض، وتضمنت نصوص العقد أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة لإنذار أو تنبيه إذا تأخر المستأجر عن دفع الإيجار في موعد سداده، ويجب على المؤجر إخطار المستأجر بخطاب مسجل بعلم الوصول مدته أسبوعين لدفع مبلغ الإيجار، فإذا لم يتم الدفع حق للمؤجر اللجوء إلى القضاء المستعجل لإخلاء المأجور.

وقالت إن الثابت من الأوراق تخلف المستأنف عن سداد الإيجار اعتباراً من مايو ٢٠٠٧ وجزء من أبريل ٢٠٠٧ حتى فبراير ٢٠١٣ بمبلغ إجمالي ١٩٠١٧ دينارا؛ مما يتعين معه القضاء بإلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضدها الأولى مبلغًا قدره ١٩٠١٧ دينارا، وحيث إنه عن طلب فسخ العقد وإخلاء الأرض موضوع التداعي، فإذ أقامت المستأنف ضدها الدعوى المستأنفة متضمنه في طلباتها إخلاء الأرض المؤجرة، الأمر الذي يكون هذا بمثابة إخطار للمستأنف بإخلاء الأرض المؤجرة، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى إخلال المستأنف ببنود العقد وعدم التزامه بسداد الإيجار المستحق في موعده لمدة تجاوزت الخمس عشرة سنة، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصروفات ومبلغ ثلاثين دينارا مقابل أتعاب المحاماة.

السجن ٥ سنوات لمتهم بسرقة منزل بالإكراه

أيدت المحكمة الاستئنافية سجن آسيوي أدين بسرقة أحد البيوت في المحرق ٥ سنوات، حيث اقتحم مطبخ البيت حاملاً سكينا هدد به الخادمة وطلب منها مفتاح الباب الرئيسي للبيت، إلا أنها صرخت فلاذ بالهرب.

الواقعة سردتها الخادمة حين سمعها أصحاب البيت تصرخ من المطبخ طالبة النجدة، فتوجهوا إليها حيث أخبرتهم أنها أثناء ما كانت تؤدي عملها في المطبخ الخارجي فوجئت بالمتهم يدخل حاملاً سكيناً بيده، وهددها بها وطلب منها مفتاح الباب الرئيسي للبيت، وكانت المسافة التي تفصل بينهما قرابة المتر الواحد، فما كان منها إلا أن صرخت بأعلى صوتها ما سبب ارتباكاً للمتهم وخرج مسرعاً من البيت.

ومن خلال إجراء التحريات تم التوصل إلى المتهم والقبض عليه حيث اعترف بمحاضر الاستدلال بالواقعة، فأحالته النيابة العامة إلى المحكمة بتهمة الشروع في سرقة منقولات مملوكة للمجني عليها وذلك بطريق الإكراه بأن هددها بسكين، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، هو استغاثة المجني عليها.

تأييد السجن ٥ سنوات لمحتال إلكتروني

أيدت محكمة الاستئناف العليا الجنائية عقوبة السجن ٥ سنوات على آسيوي شارك في الاحتيال على ضحيته واستولى على أكثر من ألف دينار بواسطة رسالة نصية، حيث كان الأخير قد تلقى رسالة نصية تطالبه بتحديث بيانات معلوماته البنكية عبر رابط إلكتروني، وعندما فتح الرابط طلب منه تدوين رقم بطاقته البنكية وبياناتها، بعدها تلقى رسالة بها رابط تطلب منه الضغط عليه وبعد تلقي رسالة بأرقام من اجل تسجيلها لحفظ بياناته، وبعد ادخال الأرقام السرية تلقى رسالة بنكية تفيد بسحب أكثر من ألف دينار من حسابه البنكي ليكتشف أنه تعرض لعمليه احتيالية للاستيلاء على أمواله فقدم بلاغا لإدارة مكافحة الجرائم الالكترونية.

وتواصلت التحريات عبر إفادة شركة محفظة المعاملات المالية الالكترونية بتتبع العملية التي وقع بها المجني عليه ورصد مسار المبلغ الذي تم الاستيلاء عليه وصولا إلى آخر شخص تسلم تلك الأموال من أحد الصرافات المالية وإجراء عملية تحويل إلى الخارج، وعن طريق الكاميرات الأمنية تم القبض عليه، حيث دلت التحريات إلى انه وآخر مجهول خارج البحرين يقوم الاحتيال على الضحايا من الخارج في مقابل أن يقوم المتهم بعملية تحويل الأموال إليه مقابل نسب وعمولات متفق عليها.

أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في ٢٠٢٣ اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع مجهول في استعمال التوقيع الإلكتروني الخاص بالمجني عليه لغرض غير مشروع، هو الاستيلاء على المبلغ المبين في الأوراق، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة، كما اشترك مع آخر مجهول في التوصل دون مسوغ إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية المملوكة للمجني عليه، وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية وبإدخال بيانات وسيلة تقنية معلومات.

المؤبد لآسيوي حاول تهريب ٩٧ كبسولة هيروين مقابل ٥٠٠ ألف روبية

أيدت محكمة الاستئناف الجنائية معاقبة مهرب آسيوي بالسجن المؤبد بعد أن حاول تهريب ٩٧ كبسولة هيروين المخدر بداخل احشائه إلا ان سلطات المطار تمكنت من ضبطه قبل الدخول إلى البلاد.

وكان المتهم قد حضر إلى مملكة البحرين عبر مطار البحرين الدولي قادما من باكستان وعند مروره بالمنطقة الجمركية اشتبه فيه الشاهد الاول وبناء عليه قام بتفتيشه ولم يعثر على شيء وبسؤاله عن حيازته لأي ممنوعات أنكر إلا أن ملامحه كان يبدو عليها الارتباك، حيث أمر ضابط الجمارك بتحويله إلى غرفة جهاز الأشعة وبالعرض عليه لوحظ وجود أشكال دائرية بداخل احشائه مشتبه في انها كبسولات مخدرة فتم تحويله إلى مكتب إدارة مكافحة المخدرات.

وبسؤال المتهم أقر بابتلاع كبسولات تحتوي على المواد المخدرة قاصدا تهريبها لمملكة البحرين مقابل حصوله على ٥٠٠ ألف روبية، وبناء عليه تم تحويله إلى مستشفى السلمانية وقام المتهم بإنزال الكبسولات على دفعات اثناء مراقبة عمليه إنزال الكبسولات حتى بلغ مجموع الكبسولات ٩٧ كبسولة وبإجراء التحريات من قبل إدارة مكافحة المخدرات تبين أن المتهم يعمل ضمن شبكة تقوم بجلب المواد المخدرة إلى مملكة البحرين بقصد الاتجار ودور المتهم هو نقل المواد المخدرة في احشائه عن طريق الابتلاع وبفحصها معمليا ثبت احتواؤها على مادة الهيروين ومؤثر الميتافيتامين وبفحص عينه اداره ثبت احتواؤها على مخدر الحشيش ومؤثر الديازيبام.

أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه جلب وحاز المادة المخدرة الهيروين والمؤثر العقلي الميتافيتامين بقصد الاتجار في غير الاحوال المرخص بها قانونا، كما انه أحرز المادة المخدرة الحشيش والمؤثر العقلي الديازيبام بقصد التعاطي في غير الاحوال المرخص بها قانونا.